اي بخلاف العنب فانه وان لم يرد فيه نص لكنه في معنى ما ورد فيه بجامع وجوب
الزكاة وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة استقلالا كالتين والتفاح
فتجوز اي المساقاة على غير النخل والعنب تبعا لهما كالمزارعة وعبارة مروتهم
على اشجار مثمرة تبعا للنخل او العنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان قيدها الماوردي
بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه
فياتي هنا جميع ما ياتي من اتحاد العامل وما بعده اهـ وبه يندفع توقف الزركشي
في اربعة امور اسقط خامسا وهو جواز
ويخالفان اي النخل والعنب
استقراض غيرهما لامكان معرفتها بالخرص فيهما وتعذر الخرص في غيرهما الخرص
اي تاتيه فيهما دون غيرهما فلا يتاتى فيه لاستتاره بالاوراق ومعنى الخرص الحزر
والتخمين في محالها منها هذا الباب بالنسبة للمساقاة لانها قد مرت فيه قبل قوله
ويخالفان الخ فاندفع قول قال في قوله لزم تغليب الماضي على الحال بالتابير
اي بوجود التابير وتاتيه فيه بخلاف العنب فانه لا يتاتى فيه لاستتاره هذا
هو مفاد المتن واما قول الشم اي بمسئلته وهي الخ فمخالف لمفاده كما علمت وكان
انه من حيث الحكم فان كل شجر بيع وعليه ثمر موجود فان كان ظاهرا تابيرا او
غيره كتساقط النور فللبائع والا فللمشتري الا ان يشترط خلاف ذلك كما تقدم فلا
فرق في هذا بين النخل وغيره بل المدار على الظهور بتابير او غيره كما علمت لانه
مستتر مقتضى العلة عدم الفرق بين النخل وغيره فيخالف ما ادعاه من اختصاص
هذا الحكم بالنخل والمزارعة الخ وهي واقعة الان في الارياف وكذا المخابرة وتسمى
عندهم بالمناطرة وتقع في مثل العنب والخوخ فيدفع له الارض ويزرعها العامل
ببذر من عنده وكذا القمح ووقوع الثانية الان اكثر من الاولى فهي مخابرة مأخوذة
من الخبير وهو الاكار اي الحراث او من الخبرة بالضم وهي النصيب الذي ياخذه الاكار
مطلقا اي مستقلة او تابعة للمساقاة وقد نظم ذلك المحشي بقوله
مزارعة بطلانها مستقلة مخابرة بطلانها مطلقا انقل وصاحب بذر مالك الارض
بدانا وبذر في المخابرة من عامل قال في شرح المنهج وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم
ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحتهما مطلقا تبعا
المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة
ولاخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما مجملا في المزارعة على

جوازها

جوازها تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الاتي اهـ فلو
افردت بها اي بالمخابرة والافراد ليس بقيد لما مر من انها باطلة مطلقا فكان الاولى
ان يقول فلو حصلت او وجدت فالمغل للعامل اي لان الزرع تابع للبذر فلو
كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الاخر اجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه
اهـ افاده مرر وعليه لمالك الارض الخ اي اجرة مثلها وان زادت على الخراج
وطريق لجعل اشار بذلك لتحيلة تسقط الاجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل
وقوله ولا اجرة اي على العامل للمالك بنصف البذر اي ويسلمه للمالك لئلا يتحد
القابض والمقبض وقوله ونصف عمله عطف على نصف قبله وهو مسلط على قوله
ومنافع دوابه والالة اي نصف ذلك واغتفر الجهل في الامور المذكورة للضرورة
وكذا المزارعة باطلة وجوزها احمد وقوله لذلك اي للنهي وقوله فلو افردت الخ
التقييد بالافراد هنا ظاهر لما سياتي انها تصح تبعا فالمغل للمالك اي لانه نماء
ملكه ومن طرق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري المالك العامل بنصف البذر ومنفعة
الارض شايعين او بنصف البذر ويعيره نصف الارض شايعين ليزرع له باقي
البذر في باقي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا لان العامل استحق من منفعتها
بقدر نصيبه من المغل وتفارق الاولى الثانية بان الاجرة فيها عين وفي الاولى عين
ومنفعة وفيها يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض وياخذ الاجرة وفي
الثانية لا يتمكن من ذلك ومن الطرق ايضا ان يقرض المالك العامل نصف البذر
ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالة ومنها ان يعيره نصف
الارض والبذر منهما لكن البذر في هذه ليس كله من المالك ويشترط في هذه
الاجارات وجود جميع شروطها الاتية ولو اذن لغيره في زرع ارضه فحرثها
وهياها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها من غير اذن العامل
لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة
بذلك العمل الذي زادت به قيمتها كما ان الثوب عند نحو القصار مرهون بالاجرة
فله حبسه حتى يستوفيها وعليه للعامل اجرة عمله اي لبطلان العقد ولا
يمكن احباط عمله مجانا ولا فرق بين ان يسلم الزرع او يتلف بافة او غيرها على
المعتمد ودوابه والالة اي ان كانت له اي الارض الخالية سميت بذلك
حملا على ضدها وهي ما فيها خضرة حيث تسمى سوادا لرويتها من البعد كذلك

الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك صح

قوله ولو اذن لغيره الخ ... المالك ... اجرة ... مرهونة ... بعد الحرث ... الرجوع ... في مقابلة عمله ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)